

## بيع العملة بالصك المصدق بين حكم مقرر ومسألة عارضة د. أحمد عمران الكمي\* مقدمة:

الحمد لله وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وسبب السعادة والفوز في الدنيا والآخرة، ومن المسائل التي أخذت جانباً من البحث والدراسة، مسألة التعامل بالصكوك، لما لها من أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية المعاصرة، فهي تساعد على انتشار التجارة وتوسعها، وهي وسيلة للصرف دون حاجة إلى نقل النقود من مكان إلى آخر، وقد عدت المجامع الفقهية قبض الصك أثناء عملية الصرف قبضاً حكماً، ولكن في الآونة الأخيرة لم يعد متسماً بالصك يقبض المبلغ المقرر في الصك من المصرف فوراً دفعة واحدة، بل يقبضه على مراحل مقسماً على عدد من الدفعات، وذلك بسبب نقص السيولة في المصارف، الأمر الذي أثار جدلاً واسعاً بين أهل العلم؛ مفاده: هل يعد ذلك من الصرف المؤخر فيمنع، أو لا يعد؟ فلا مانع من استعماله، وهذا ما دعاني إلى القيام بدراسة هذه المسألة.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: تمهيد، وأربعة مطالب، وخاتمة، هذا

بيانها:

المطلب الأول: في القول بجواز بيع العملة بالصك المصدق.

المطلب الثاني: في القول بجواز بيع العملة بالصك المصدق دون زيادة على سعر النقد.

المطلب الثالث: في القول بمنع بيع العملة بالصك المصدق.

المطلب الرابع: في الترجيح بين الأقوال السابقة.

ثم ذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصل إليها، مع ذكر قائمة بأهم

المصادر والمراجع.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد:

فيه بيان وتوضيح لما له ارتباط وتعلق بالبحث من مصطلحات وأحكام.

أولاً: الصك:

1- تعريفه: الصك لغة: كتاب، وهو فارسي مُعَرَّب، والجمع أَصْكٌ وَأَصْكَاءُ، وصكوكٌ<sup>(1)</sup>.

أما في الاصطلاح: فله مدلولان؛ قديم ومعاصر؛ فيطلق ويراد به عند من تقدم: "الورقة التي يكتب فيها ولي الأمر برزق من الطعام لمستحقه"<sup>(2)</sup>؛ فقد جاء استعمال هذا المصطلح عند مالك في الموطأ، حيث ذكر: "أنه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان ابن الحكم..."<sup>(3)</sup>، كما ورد أيضاً في المعيار للونشريسي، فقد ذكر أن: "من عليه دين بصك فقضاه، وأراد أخذ الصك، وأبى الطالب لم يجبر على إعطائه"<sup>(4)</sup>.

أما عند المعاصرين فهو: ورقة مالية تحرر وفقاً لشكل معين يتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى "الساحب"، إلى شخص آخر يسمى "المسحوب عليه"، بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث يسمى "المستفيد"<sup>(5)</sup>.

2- أنواعه: للصك أنواع، من أهمها وأشهرها: الصك المقيد في الحساب، والصك السياحي، وصك التحويلات المصرفية<sup>(6)</sup>.

3- أهمية الصك ومميزاته: يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أ- موضوع الورقة التجارية: "الصك"، يمثل مبلغاً نقدياً محدد المقدار.

ب- قابلية الصك للتداول بالطرق التجارية المتعارف عليها.

ج- الصك يعني عن حمل النقود، فحامله في مأمن لا سيما في زمن الخوف وعدم

الاستقرار.

(1) مختار الصحاح: مادة: (صكك) ص 257.

(2) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: (288/3).

(3) الموطأ: (394/2).

(4) المعيار المعرب: (227/6).

(5) ينظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص 60، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص

243.

(6) ينظر: أحكام الأوراق التجارية، ص 160.

د-الصك أداة وفاء وأتمان.

هـ-الصك عامل مساعد على تيسير التعامل بين الأفراد، وعلى تنشيط الحركة التجارية<sup>(1)</sup>.

ثانياً: الصرف:

مدار البحث يقوم أساساً على مسألة الصرف؛ لذا وجب بيان حقيقته، وشروطه، وأحكامه.

1- تعريفه: الصرف في اللغة: جاء في مختار الصحاح: "الصرف: التوبة، يقال: لا يقبل منه صرف ولا عدل...، وصرف الدهر حدثانه ونوائبه، والصرفي: الصراف من المصارفة، وقوم صيارفة، والهاء للنسبة، يقال: صرفت الدراهم بالدينار، وبين الدرهمين صرف أي: فضل"<sup>(2)</sup>.

وأما في الشرع: فعرف الصرف بأنه: "بيع فضة بذهب، وبيع ذهب بفضة"<sup>(3)</sup>، حيث إن الأوراق المالية قد نزلت منزلة النقدين، فبيع العملة المحلية بأجنبية أو العكس يسمى "صرفاً"؛ جاء في المدونة: "لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة"<sup>(4)</sup>.

2- أحكامه: الصرف في أصله بيع؛ ولذا فإنه يأخذ حكم البيع؛ فيكون جائزاً وهو الحكم الأصلي له؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(5)</sup>.

وقد يعرض له الوجوب، وذلك عند الاضطرار، كما يمكن أن يكون مندوباً؛ وذلك كمن أوقع عقد الصرف إبراراً لمن أقسم له على ذلك، ويمكن أن يكون مكروهاً أيضاً؛ كالمواعدة على الصرف على رأي من رأى الكراهة، أما الحرمة فلا تقع في الصرف إلا على وجه مخالف لقواعد الشرع<sup>(6)</sup>، كما سيتبين.

(1) ينظر المرجع السابق، ص 74، والعمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ص 280.

(2) مختار الصحاح، مادة: (صرف)، (253-254).

(3) البهجة في شرح التحفة: (38/2)، وينظر: شرح حدود ابن عرفة: (335).

(4) المدونة: (104/4).

(5) سورة البقرة، من الآية: 274.

(6) ينظر: حاشية على كفاية الطالب الرباني: (209/2).

3- شروطه: شروط الصرف هي شروط البيع في الجملة<sup>(1)</sup>، ويزاد في عقد الصرف شرط التناجز في القبض، فقد جاء في صحيح البخاري من حديث البراء بن عازب، وزيد بن أرقم-رضي الله عنهما- قالا: "كنا تاجرين على عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فسألنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الصرف؟ فقال: "إن كان يدا بيد فلا بأس، وإن كان نساء فلا يصلح"<sup>(2)</sup>.

وجاء في كتاب: "التفريع" ولا يجوز بيع الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، تبرهما ومضروبهما، حليهما ونقارهما، جيدهما ورتديهما، إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن، يداً بيد، ولا يجوز في ذلك تراخ، ولا في بيع الذهب بالورق حوالة، ولا حمالة، ولا نظرة"<sup>(3)</sup>.

وقد تقدم أن الأوراق المالية تنزل منزلة التقدين، فلا يجوز التفاضل فيها إذا اتفقت الأجناس، كما لا بيع بالآجل سواء اتحد الجنس أو اختلف، وهذا ما أقرته المجامع الفقهية، حيث نصت على أنه: "لا يجوز شرعاً البيع بالآجل للعمليات، ولا يجوز المواعدة على الصرف فيها"<sup>(4)</sup>.

ومسألة التناجز في قبض العوض عند إبرام عقد الصرف أمر محتم، فانعدامه يرجع على العقد بالبطلان والفساد، وإذا بطل العقد انعدمت آثاره من حلية الانتفاع بالعوض المقبوض من جانب، والمدفوع من آخر، جاء في الشرح الصغير: "والأضيق مما يطلب فيه المناجزة صرف؛ لأنه لا يغتفر فيه المفارقة بالبدن، ولا طول بالمجلس"<sup>(5)</sup>.

وجاء في كتاب العتبية: "قيل لمالك: أيستحب للرجل أن يصرف من التجار ويدع الصيارفة؟ قال: نعم، هذا أحب لموضع ما يربون؛ لأن الفساد قد كثر، فكلهم يعمل بما

(1) ينظر: الشرح الصغير: (15/2).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: التجارة في البر، برقم: (2060)، (55/3).

(3) التفريع لابن الجلاب: (153/2).

(4) المؤتمر الحادي عشر بالمنامة دولة البحرين: 1419 هـ/ 1998 م. قرار رقم: 93، (5/11).

(5) الشرح الصغير: (76/2).

لا يصلح"<sup>(1)</sup>، وقد أثر عن عمر رضي الله عنه قوله: "لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين"<sup>(2)</sup>.

وقد أشار الإمام القرافي إلى الحكمة من اشتراط التناجز في عقد الصرف، فذكر أن من قواعد الشرع: "أن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه، وكثرت شروطه، فالذهب والفضة لما كانا رؤوس الأموال وقيم المتلفات شدد الشرع فيهما في اشتراط المساواة والتناجز، وغير ذلك من الشروط التي يشترطها في البيع في سائر العروض..."<sup>(3)</sup>. وفي المقابل يرى الإمام الشاطبي أن ذلك أمر تعدي، لا مجال فيه للاجتهاد؛ حيث جاء في الموافقات: "يبقى النظر لم جاز مثل هذا في غير النقدين والمطعومات، ولم يجز فيهما؟ محل نظر يخفى وجهه على المجتهدين، وهو من أخفى الأمور التي لم يتضح معناها إلى اليوم، فلذلك بينتها السنة؛ إذ لو كانت بيّنةً لوُكِّل في الغالب أمرها إلى المجتهدين، كما وكل إليهم النظر في كثير من محال الاجتهاد"<sup>(4)</sup>.

★ ★ ★

#### توطئة:

العملات بمختلف أنواعها وأشكالها، حلت محل الذهب والفضة وأخذت حكمها، كوجوب الزكاة، وحرمة ربا الفضل والنسيئة، وصارت ثمناً للمشتريات، وقيمة للمتلفات، وتوسعة لأفق التعامل بين الناس، وتسييراً عليهم، وكذا الحال في الصكوك؛ إذ باتت وسيلة للصرف وأداة للوفاء، وقد أقرت المجامع الفقهية جميعها جواز التعامل بها كما سيتبين لاحقاً.

غير أن ما حدث في المصارف هذه الأيام من نقصان في العملات الورقية، جعل حامل الصك لا يقبض القيمة المقيدة دفعة واحدة، الأمر الذي أثار جدلاً فقهيّاً واسعاً بين فقهاء هذه البلاد، مداره: هل التأخير في قبض القيمة التي يحملها الصك يعد

(1) البيان والتحصيل: (448/6).

(2) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الصلاة على رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، رقم: 487.

(3) الفروق: الفرق السابع والخمسون والمائة: (144/3)، وينظر: محاسن الشريعة: (406-407)، وإعلام المرقعين: (415-414/2).

(4) الموافقات: 394/2.

— بيع العملة بالصك المصدق بين حكم مقرر ومسألة عارضة — مجلة أصول الدين/ع4—

من الصرف المؤخر؟ أو أن الأمر قد حسم حكمه عن طريق المجامع الفقهية، ولا تأثير لهذا العارض في الحكم المتقرر؟

هذا ما دعاني للقيام بدراسة بحثية عن مسألة بيع العملة بالصك المصدق والآراء الفقهية فيها، وهي نتلخص في الآتي:

- 1- القول بجواز بيع العملة بالصك المصدق.
- 2- القول بمنع بيع العملة بالصك المصدق.
- 3- القول بجواز البيع بسعر النقد.
- 4- الترجيح بين هذه الأقوال.

المطلب الأول: القول بجواز بيع العملة بالصك المصدق مطلقاً:

استدل من ذهب إلى هذا القول بالآتي:

1- بيع العملة الأجنبية بالصك المصدق أمر أقرته المجامع الفقهية، فقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، رجب 1409 هـ: "تسلم الشيك يقوم مقام القبض عند توافر شروطه في مسألة الصرف، ويعدُّ القيد في دفاتر الصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بأخرى".

فانعدام السيولة في المصارف في بعض الأوقات لا يؤثر في الحكم الذي أقرته المجامع الفقهية، وهو: أن تسلم الشيك يقوم مقام القبض عند توافر شروطه، وبيان ذلك أن عقد الصرف الذي أحد عوضيه الصك المصدق، قد انعقد واكتملت شروطه بتسلم الصك المصدق ودفع ما يقابله من عملة أجنبية، مثلاً فلو لم يكن كذلك، لما صح العقد أصلاً، إذ التأخير في قبض القيمة المقررة في الصك واقع لا محالة سواء توافرت السيولة في المصارف أم انعدمت، ومعلوم أن التباطؤ في قبض أحد العوضين في الصرف مبطل ولو قل، فعن مالك بن أوس بن الحدّان النَّصْرِي: " أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوينا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتيني خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: "الذهب بالورق رباء إلا هاء وهاء..."<sup>(1)</sup>.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير، برقم (2174).

2- جميع القوانين في العصر الحاضر تقر أن الصك ورقة تجارية تقوم مقام النقود وتعدُّ أداة وفاء، وتسبغ عليه الحماية القانونية<sup>(1)</sup>، تماماً كما هو الشأن في الأوراق المالية، حيث اكتسبت شرعيتها بقوة القانون، فلها من الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة، من حيث أحكام الربا، والزكاة، وكونها ثمناً للأشياء، وقيمة للمتلفات، فالذي ينطبق على الأوراق المالية ينطبق على الصكوك المصدقة.

\* \* \*

### المطلب الثاني: القول بجواز بيع العملة بالصك المصدق بسعر النقد:

اشترط القائلون بذلك أن يكون بيع العملة بالصك المصدق مساوياً لسعر البيع نقداً، وكان نظرهم مستنداً إلى أن تأخير قبض القيمة المقيدة في الصك من قبيل الصرف المؤخر، وأقل ما يقال في ذلك أنها شبهة، فإذا حصل البيع مساوياً لسعر النقد انتفت هذه الشبهة، وصار القصد إلى فعل المعروف واضحاً، واستدلوا لهذا الرأي بالآتي:

1- أن الغالب على من يقبض الصك ويسلم عملة أجنبية، دون زيادة على سعر البيع نقداً، أنه إنما فعل ذلك على وجه المعروف والإحسان؛ إذ صار الصرف وسيلة للحصول على الأوراق المالية في حال تعسر الحصول عليها من المصارف، وقد تقرر فقهاً أن يتوسع في المعروف مالا يتوسع في غيره<sup>(2)</sup>، ومن المقرر أيضاً أن تهمة التحايل على الصرف المؤخر تنتفي إذا ظهر قصد المعروف؛ جاء في الشرح الصغير: "فلو انتفت التهمة كما لو عجل أكثر من قيمة المتأخر جدا جاز لنفي التهمة، إذ العاقل لا يعجل ستين ليأخذ ما قيمته عشرة أو عشرون إلا لقصد المعروف<sup>(3)</sup>، ومسألتنا لا يخفى فيها قيام قابض الصك بمعروف محض.

2- الحاجة والمشقة اللتان تعاني منهما البلاد في الآونة الأخيرة حتى أضحت ذلك ظاهرة متجلية للعيان، فأغلب الناس اليوم نراهم وقد ألجأتهم الضرورة والحاجة إلى التعامل بالصك المصدق بسبب نقص السيولة وشحها كما لا يخفى، فالقول بالمنع مطلقاً يوقعهم - والحالة هذه - في التعب والمشقة، وذلك يتنافى مع قواعد الشريعة وأصولها،

(1) ينظر مجلة المحكمة العليا، العدد (2) السنة (16)، (يناير/1980م)، وموسوعة فتاوى المعاملات المالية: (51/11).

(2) ينظر تحبير المختصر: (510/3).

(3) الشرح الصغير: (42/2).

— بيع العملة بالصك المصدق بين حكم مقرر ومسألة عارضة — مجلة أصول الدين/ع4—

ومما يستأنس به في هذا المقام تعليق الشيخ أحمد الدردير على مسألة العتبية التي مفادها: أن المسافر يدفع ما معه من ذهب لدار الضرب، ويستلم مثله مسكوكاً مع زيادة الأجرة، حيث قال: "وهذه المسألة وما قبلها اقتضت الحاجة جوازهما، فهل تجوز الحاجة ما يقع عندنا بمصر من صرف الريال بدراهم فضة عديدة وإلا لضاق على الناس معاشهم، قياساً على هذه المسألة كان بعضهم يجوزه في تقريره؛ إذ الضرورات تبيح المحظورات<sup>(1)</sup>."

ومما ينبغي التذكير به أن المذهب المالكي يراعي الحاجيات كما يراعي الضرورات<sup>(2)</sup>، وقد اشتهر عن الإمام مالك قوله: "لا بد للناس مما يصلحهم"<sup>(3)</sup>. مناقشة آراء القائلين بذلك:

وردت على الاستدلال السابق بعض الردود أوجزها في الآتي:

1. المعروف وقصد الإحسان، وإن جَوَّزَ التغاضي عن تحقق التماثل في الصرف في بعض المسائل، فإنه لا يجوز التأخير؛ لاتفاق العلماء على أن ربا النساء أشد تحريماً من غيره، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الذهب بالورق رباٌ إلا هاء وهاء"<sup>(4)</sup>.
2. الحاجة وإن كان الفقهاء ذكروا أنها إذا كانت عامة تنزل منزلة الضرورة، لكنهم بينوا أنها لا تبيح الحرام المنصوص، قال الشافعي -رحمه الله تعالى- في كتاب الأم: "وليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات من خوف تلف النفس، فأما غير ذلك فلا أعلمه يحل لحاجة، والحاجة فيه وغير الحاجة سواء"<sup>(5)</sup>.

★ ★ ★

(1) المصدر السابق: (18/2).

(2) ينظر المعيار الجديد: (115/8).

(3) المعيار المعرب: (61/5).

(4) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الصرف، برقم: (1370).

(5) الأم: (28/3).

### المطلب الثالث: القول بمنع بيع العملة بالصك المصدق مطلقاً:

ومن ذهب إلى هذا الرأي استند إلى التالي:

1- أن بيع العملة بالصك المصدق يأخذ حكم الصرف المؤخر، واستدل على ذلك بالآتي: متسلم الصك لن يتمكن من قبض القيمة المقيدة في الصك دفعة واحدة، كما كان الأمر في السابق، فاختل شرط من شروط الصرف؛ وهو التناجز في القبض، فالقائل بهذا الرأي لا يعد تسلّم الصك المصدق قبضاً حكماً إلا إذا أمكن قبض النقد المقرر، وصار في المتناول.

2- العرف الجاري الآن بين الناس أن بيع العملة بالصك المصدق يبيع بالأجل حكماً، والذي يؤكد ذلك أن ثمن السلعة التي تباع بثمن مؤجل صراحة مساوٍ لثمن السلعة التي تباع بالصك المصدق، وما ذلك إلا بسبب تأخر قبض النقد في كلّ، وتنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة<sup>(1)</sup>.

#### مناقشة أدلة القائلين بذلك:

أولاً: القول بأن عدم تسلّم النقد المقرر في الصك دفعة واحدة يخل بشرط عقد الصرف، وهو التناجز، أو يجعل شرط التناجز معدوماً- قول غير مسلم به؛ وبيان ذلك أن عقد الصرف انعقد بين الطرفين بمجرد تسلّم الصك المصدق، ولا يضر تأخير قبض النقد المقيد في الصك بسبب نقصان السيولة؛ إذ التأخير في قبض النقد واقع لا محالة، ومعلوم أن التعجيل بقبض العوضين هو من شروط عقد الصرف؛ بل الصرف أضيّق ما تطلب فيه المناجزة كما هو معلوم فقهاً<sup>(2)</sup>، وقد تحقق ذلك حكماً بقبض الصك المصدق.

ثانياً: القول بأن الناس قد تعارفوا فيما بينهم أن البيع بالصك المصدق يبيع بالأجل.. إنلخ، هذا الأمر غير مسلم أيضاً؛ وبيان ذلك أن الذي أنزل الصك منزلة النقد هو القانون، فالشأن فيه كالشأن في الأوراق المالية سواء بسواء، ولا تنزع هذه الصفة إلا من المانح الأصلي.

ومما يستأنس به في هذا المقام ما جاء في المعيار قال: "سئل ابن الحاج عما كان جرى في قيسارية الشقاقين وغيرها أن من باع عندهم ثوباً أو شيئاً من العروض أنه

(1) النوازل الجديدة الكبرى، (133/8).

(2) الشرح الصغير، (76/2).

— بيع العملة بالصك المصدق بين حكم مقرر ومسألة عارضة — مجلة أصول الدين/ع4—

يعطي البائع في كل ثمانية دراهم درهماً من نحاس فأجاب: "... أنه لا يلزمه أخذه ... ولا يراعى ذلك العرف الذي عندهم، إنما يراعى هذا العرف لو حمل عليه السلطان الناس، أو تواطأ عليه جميع الناس، وجرى في كل الصناعات، واشتهر أمره حتى لا يخفى على الخبأة في خدرها"<sup>(1)</sup>.

★ ★ ★

المطلب الرابع: الترجيح بين الأقوال السابقة:

قبل الترجيح بين الآراء المتقدم ذكرها يحسن التنبيه على أمر مفاده: أن طريقة التعامل بالصك المصدق لا تخلو غالباً من الصرف المؤخر؛ وبيان ذلك أن المصطرفين يحددان السعر قبل تصديق الصك، وفي ذلك انعدام لشرط التقابض، وتفادياً لهذا المحذور يجب اتباع الآتي:

يقوم من يريد تصديق الصك باسم البائع بالاستعلام أولاً عن ثمن العملة الأجنبية قبل تصديق الصك، ووفقاً لذلك يتم تقييد المبلغ في الصك المراد تصديقه بالمصرف، ثم بعد تصديقه بالمصرف يرجع إلى البائع لينشئ معه عقداً جديداً، يُحدد فيه السعر ويُسلم فيه الصك وتُسلم فيه العملة الأجنبية<sup>(2)</sup>، فما حصل قبل هذا العقد إنما هو تعريض واستيضاح؛ بسبب اضطراب الأسعار وعدم استقرارها.

وهذا الإجراء إنما يتأتى مع من له مكان يقصد؛ كتجار العملة مثلاً، أما من ليس شأنه الاتجار، وإنما وقع منه ذلك فلتة، فما حصل بينه وبين تاجر العملة إنما هو تعاقد قبل التقابض، ولا يتحقق شرط التقابض إلا إذا تمت المعاملة بمجملتها داخل المصرف، والمصرف في هذه الحالة يكون وكيلاً عن الطرفين<sup>(3)</sup>.

الترجيح بين هذه الأقوال:

وبعد استعراض الأقوال وأدلتها أرى أن الرأي الراجح هو الرأي القائل بعدم تأثير العارض في قرار المجمع الفقهي القائل بجواز بيع العملة بالصك المصدق، إذ قد تقرر فقهاً أن عقود المسلمين تحمل على الصحة، ولا تنقض إلا بالأمر البين.

(1) المعيار المعرب، (165/6).

(2) ينظر الجامع لمسائل المدونة، (82/5)، والشرح الكبير، (30/3).

(3) ينظر البيان والتحصيل، (164/8).

وأيضاً فإن من مقاصد الشريعة التيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم، خاصة في أمور المعاملات؛ إذ بذلك قوام معاشهم، واستقرار حياتهم، فإن دوران الأموال ورواجها بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه حق، هو مقصد شرعي عظيم.

★ ★ ★

### خاتمة البحث:

أودُّ في خاتمة هذا البحث المتواضع أن أدون أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي التالية :

- 1- أن بيع العملة بالصك المصدق أمر قد أقرته المجامع الفقهية، وحسنت الحكم فيه، فما حدث من نقصان في السيولة في بعض الأوقات لا تأثير له في الحكم المقرر.
  - 2- الجهة التي منحت الأوراق المالية صفة التعامل بين الناس، وأعطتها صلاحية التداول فيما بينهم، هي الجهة نفسها التي نزلت الصك منزلة النقد.
  - 3- التأخير الحاصل في قبض النقد بالصك المصدق لا يعد مؤثراً في التناجز؛ إذ العقد قد انبرم بين المصطرفين بمجرد تسلم الصك المصدق.
  - 4- العرف وإن كان له اعتبار في تقرير الأحكام، فلا أثر له في تداول عملة أو إبطالها؛ إذ مرد ذلك إلى السلطات التشريعية والقوانين النافذة.
  - 5- المعروف وقصد الإحسان وإن جوّز التغاضي عن تحقق التماثل في الصرف في بعض المسائل، فإنه لا يُجوّز ربا النساء؛ لاتفاق العلماء على حرمة.
  - 6- التيسير على الناس في معاشهم، ورفع الحرج عنهم في معاملاتهم، مقصد شرعي أصيل، فلا ينبغي إغفاله، أو التغاضي عنه في تقرير الأحكام المتعلقة بذلك.
- وأخيراً يوصي الباحث بتأسيس مجمع فقهي يضم جماعة من العلماء المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي؛ للنظر في القضايا التي تستجد بين الحين والآخر، ودراستها دراسة بحثية شاملة؛ إذ قد أثبتت التجربة أن الاجتهاد الفردي يغلب عليه القصور وعدم الإحاطة بالنازلة، الأمر الذي يؤثر سلباً في الكشف عن الحكم الصائب في المسألة.
- والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

### قائمة المصادر والمراجع:

- 1- أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، سعد بن تركي، دار كنوز إشبيليا، ط الثانية، 2010م.
- 2- إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، تح: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، القاهرة، 2006م.
- 3- الأم، للإمام الشافعي، تح: محمد مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، أولى 1993م.
- 4- البهجة في شرح التحفة، التسولي، دار الفكر، دار المعرفة البيضاء، المغرب ط أولى، 1998م.
- 5- البيان والتحصيل، ابن رشد، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط الثانية، 1988م.
- 6- تجبير المختصر، الشيخ بهرام، تح: أحمد نجيب وآخرون، دار السلام، القاهرة، 2010م، مركز نجيبويه، القاهرة، ط، أولى 2013م.
- 7- حاشية علي كفاية الطالب الرباني، الصعيدي العدوي، دار مكتبة الفكر، طرابلس - ليبيا، د ت.
- 8- سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، تح: أحمد شاكر، المكتبة الثقافية، بيروت، د ت.
- 9- شرح حدود ابن عرفة، الرصاع التونسي، وزارة الأوقاف المغربية، 1992م.
- 10- الشرح الصغير، أحمد الدردير، مطبعة الحلبي، ط الأخيرة، 1952م.
- 11- صحيح البخاري، محمد إسماعيل البخاري، تح: علي بن حسن الأثري، الزهراء للإعلام العربي 2006م.
- 12- العملات المصرفية حقيقتها وأحكامه الفقهية، عبد الكريم إسماعيل، دار كنوز إشبيليا، ط الأولى، 2009م.
- 13- الفروق، القرافي، دار المعرفة، بيروت، د ت.
- 14- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت ط، الرابعة، 2005.

— بيع العملة بالصك المصدق بين حكم مقرر ومسألة عارضة — مجلة أصول الدين/ع4—

15- المدونة الكبرى، تح: سعيد عماد الفيومي وآخرين، دار النوادر، ط، الأولى، 2012م.

16- المحلى: ابن حزم، تح: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، د ت.

17- المعاملات المالية المعاصرة: محمد الشبير، دار النفائس، عمان، ط، السادسة، 2007م.

18- المعيار المغرب، الونشريسي، تح: جماعة من الفقهاء، دار الغرب الإسلامي، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، (د ط). 1981م.

19- الموافقات: الشاطبي، تح: محمد مرابي، مؤسسة الهالة، بيروت لبنان، ط أولى: 2013م

20- موسوعة فتاوى المعاملات المالية، مركز الدراسات الفقهية، والاقتصادية، د ط.

21- النوازل الجديدة الكبرى، الوزاني، وزارة الأوقاف المغربية، د عمر بن عباد، 1998م.